ادكان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفه لانتفا الشرط مع القدرة
على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه او فعلها
باب الاذان بالمجه وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبه والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما سن
الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومندوبة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيد والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويسن الباقي
والجران منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر
ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من مندوبة
وصلاة فائتة ونفل لا يسن جماعة او يصلي جماعة فرادى لا ينادي له بشي لعدم
ورودة وشروطها اي الاذان والاقامة اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانها عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد ردته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله
تعالى او بروفعه فوق ما يسمع النسا كره لحرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثله في حال الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة للاولى فلا يصحان
قبله الاذان صبح فيصح وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لا تحتاج

الصلاة

الصلاة قلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بنا غير ومكروهاتها اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للحدث
والجنب من زيادتي وفوعهما من حدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا والت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة تجنب اشد منها للحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
اغلظ منها في اذانها لغير بها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتطريط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه ويبني والقعود
فيهما لقادر على القيام فيهما ان كان مسافرا لا كبكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوفهما لمن فاتق وضبي الاستوي واستدبرهما
وبسطهما والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي رده وسكر واغما وجنون كما هم
بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا والاقامة بخلاف التسبيح ومثل كلمة منها لان ما اتى به لا يعد اذانا والاقامة فان
عاد عن قرب واتى بهما اعاد ما بعدها وسن لها توجه للقبلة لانها شرع الجهر
وتحويل وجه لاصم في الحيعلتين من تبيين مرة في الاولى يمينا ومرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لها ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم غير محدث
ولاذان وضع مسبحتيه بعد اولى من قوله وضع اصبعيه واذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تمان للامر به في خبر الحاكم وترجيع
وتثويب من اذا رجع فيهما صح لوروده في خبر مسلم فقيل قولهما مرة مرة لوروده في خبر مسلم
بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
بخلاف اذان نفسه وصلى في مسجد او محل جماعة وانصرفوا ليس رفعه
لانه لا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الترتيب الاصل
سنتا اخرى وهو اي الاذان يسمع عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم